

القسم الأول :

أولاً : الحدث كل ذكر أو أنثى لم يُتم الثامنة عشرة من عمره.

التدابير الإصلاحية : (خمس فقط)

- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.
- الحرية المراقبة.
- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.
- منع الإقامة.
- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث.
- منع ارتياد المحلات المفسدة.
- وضعه في مركز الملاحظة.
- المنع من مزاوله عمل ما.
- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.
- الرعاية.
- الحجز في مأوى احترازي.

ثانياً : لا يجوز ، لأن انعدام المسؤولية الجزائية تستند إلى أساس قرينة قانونية قاطعة لصالح الحدث غير قابلة لإثبات العكس حيث افترض المشرع أن كل إنسان لم يتم العاشرة من عمره غير مميز وغير أهل للمسؤولية الجزائية فلا تجوز ملاحظته ولو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه ولا يقبل من أحد أن يقيم الدليل على ذلك ولو كان هذا الإنسان قادراً على التمييز فعلاً.

القسم الثاني :

- 1- صح ، لأنها تفرض تبعاً لحالة الحدث الجانح بصرف النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة فهي لا تعد مقابلاً للفعل المقترف كما في العقوبة وهي تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وليس إلى زجره وإيلامه.
- 2- صح ، لأن الرعاية العلاجية للأحداث تقتضي أن تتسم الإجراءات بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والحفاظ على شخصية الحدث في مراحل الدعوى كافة وسرعة البت في قضاياهم .
- 3- صح ، لأن الكثير من حالات الانحراف لديهن لا تصل إلى القضاء وخاصة الجنسية منها لعدم تقديم الشكوى خشية الفضيحة التي يتجاوز ضررها المعنوي الضرر المادي الذي حاق بالمجني عليه.
- 4- خطأ ، لا يسأل جزائياً حتى ولو ارتكب فعلاً معاقب عليه لافتراض أنه في هذه المرحلة لا يتوفر لديه الإدراك السليم الذي يمكنه من فهم ماهية فعله الغير مشروع وتقدير نتائجه أي انتفاء مسؤوليته الجزائية .
- 5- صح ، لا موجب لإعادة الاعتبار لأن التدابير الإصلاحية ليست من نوع العقوبات وإنما وسائل تربية وتقويم فلا معنى لإعادة اعتبار من يحكم بها .

مُدْرَسَة المقرّر : أ. مسروف فتاح

بالتوفيق والنجاح

